قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٠ لسنة ١٩٨٦

بشأن الموافقة على اتفاق التعاون الاقتصادى والتجارى والفنى الموقع فى عمان بتاريخ ٢١/٤/١٩٨٥ بين حكومتى جمهورية مصر العربية والمملكة الأردنية الهاشمية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق التعاون الاقتصادى والتجارى والفنى الموقع فى عمان بتاريخ ٢١/٤/١٩٨٥ بين حكومتى جمهورية مصر العربية والمملكة الأردنية الهاشمية وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ؛

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٤ جمادى الأولى سنة ١٤٠٦ (٤ فبراير سنة ١٩٨٦)

حسنى مبارك

اتفاق

للتعاون الاقتصادى والتجارى والفنى

بـين

حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية

تأكيدا للروابط القومية وتدعيما لروابط الأخوة العربية التى تجمع البلدين الشقيقين ، وإيمانا بالمصير العربى المشترك ، ورغبة فى تعزيز وتطوير علاقات التعاون التجارى والاقتصادى والفنى والثقافى والعلمى القائمة بينهما وانسجاما مع ميثاق جامعة الدول العربية واتفاقية الوحدة الاقتصادية العربية وقرار إنشاء السوق العربية المشتركة ، فقد تم الاتفاق بين حكومتى جمهورية مصر العربية والمملكة الأردنية الهاشمية على مايلى :

(المادة الأولى)

يعمل البلدان الشقيقان على تعزيز وتعميق الروابط التجارية والاقتصادية بينهما بجميع الوسائل والإمكانيات ، بما فى ذلك توسيع مجالات العمل فى مختلف الأنشطة التجارية والاقتصادية للأشخاص الطبيعيين والمعنويين فى بلديهما بما ينسجم مع متطلبات التنمية فى كل منهما .

(المادة الثانية)

يعمل البلدان الشقيقان على تشجيع قيام المشروعات المشتركة فيهما فى مختلف مجالات النشاط الاقتصادى بما يخدم المصالح المشتركة لهما ويخدم التكامل الاقتصادى العربى .

(المادة الثالثة)

يبذل البلدان الشقيقان جهودا فعالة ومشتركة فى مجال تطوير القطاعات الإنتاجية المختلفة والاستفادة القصوى من كافة الخبرات المتوفرة فى كلا البلدين من خلال تبادل الدراسات والبحوث العلمية والفنية والتشريعات والمعلومات الضرورية الأخرى ، وتشجيع تبادل الزيارات والوفود لهذه الأغراض ، واستقبال المتدربين وإرسال الخبراء الاختصاصيين

والفنيين وذلك وفقا للبرامج التى تعد ويتم الاتفاق عليها بين المؤسسات المعنية فى البلدين الشقيقين . كما ويعمل البلدان على تحقيق الاستفادة من تجارب بعضهما فى مختلف المجالات والعمل على الاستفادة من خدمات المعاهد والمؤسسات المتخصصة فى إعداد الكوادر اللازمة .

(المادة الرابعة)

يعمل البلدان على تحقيق التنسيق الشامل بين خطط البلدين الشقيقين واتخاذ كافة الإجراءات التى تؤدى إلى هذه الغاية ، عن طريق لجنة دائمة للتنسيق تكون مهمتها استعراض الإطار العام لخطط البلدين والاستراتيجيات العامة والمجالات التى ترتكز عليها الخطط الاقتصادية بما يكفل تحقيق التنسيق الاقتصادى بين البلدين ، وخلق الظروف المؤدية لزيادة التعاون الاقتصادى والتجارى بينهما .

(المادة الخامسة)

١ ــ يتخذ البلدان الشقيقان كل ما من شأنه زيادة وتنويع حجم التبادل التجارى بينهما وازالة كافة العوائق التى تحول دون ذلك وفق الأنظمة والقوانين المرعية فى كلا البلدين .

٢ ــ تشجيع إقامة المعارض الدائمة والمؤقتة والمتخصصة فى كل من البلدين زيادة فى التعريف بمنتجاتهما ، وكذلك تشجيع تبادل الوفود الرسمية وغير الرسمية وتبادل المعلومات الخاصة بالتجارة الخارجية .

٣ ــ تعزيز دور المراكز التجارية وأهمية إقامتها فى كلا البلدين .

(المادة السادسة)

فى إطار التعاون المشترك المنصوص عليه فى المادة الثانية من مشروع هذا الاتفاق يوافق البلدان الشقيقان على مايلى :

١ ــ تأسيس شركة قابضة مشتركة وفقا لما يتم الاتفاق عليه بين البلدين .

٢ ــ تبادل وتقديم الخبرات اللازمة فى مجال استكشاف النفط والثروات المعدنية والصناعات المرتبطة بها .

٣ ــ التنسيق فى مجال الإنتاج وتسويقه محليا وخارجيا وفى الحصول على المواد الخام المستوردة .

٤ ــ تشجيع المستثمرين ورجال الأعمال فى كلا البلدين على إنشاء مشروعات مشتركة طبقا للقوانين المعمول بها

(المـادة السابعة)

يعمل البلدان الشقيقان على توفير كافة الإمكانيات والوسائل لتسهيل حركة النقل البرى والبحرى والجوى وكذلك الترانزيت بين البلدين ، وذلك وفق القوانين والأنظمة المرعية فى كلا البلدين .

كما يقوم البلدان بتشجيع وتعزيز وتبادل الخبرات الفنية فى مجالات النقل المختلفة وتنشيط تجارة الترانزيت والمناطق الحرة فى البلدين ، وتأسيس شركات نقل مشتركة .

كذلك يعمل البلدان على تطوير التعاون فى مجال المواصلات والاتصالات السلكية واللاسلكية .

(المـادة الثامنة)

يقوم البلدان الشقيقان بالتنسيق فيما بينهما بهدف وضع سياسة للتكامل الزراعى من خلال تشكيل لجنة زراعية عليا مشتركة لبحث إمكانيات ومصادر هذا التكامل ودراسة السياسات الإنتاجية والتسويقية والاستفادة من الخبرات التخصصية والفنية ، والعمل على الاستفادة القصوى من خدمات المعاهد والمؤسسات الزراعية وتبادل الدراسات ونتائج البحوث الزراعية فى البلدين الشقيقين .

(المـادة التاسعة)

يعمل البلدان الشقيقان على تنشيط الحركة السياحية بينهما باتباع الأسس التالية :

١ ــ إعداد البرامج السياحية المشتركة .

٢ ــ الاشتراك فى أجنحة سياحية مشتركة .

٣ ــ الاستفادة من المكاتب السياحية الحكومية الخارجية ومكاتب مؤسستى مصر للطيران والخطوط الجوية الملكية الأردنية لأغراض الترويج والتسويق المشترك .

(المـادة العاشرة)

يجرى التعاون الكامل بين البلدين الشقيقين فى مجال انتقال القوى العاملة وتبادلها ، بما فى ذلك تبادل الخبرات فى مجال التدريب المهنى والشئون الاجتماعية والصحية والسلامة العمالية .

(المـادة الحادية عشر)

تشكيل لجنة وزارية مشتركة بين البلدين الشقيقين تكون مهمتها مايلى :

(ا) متابعة تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية وما ينبثق عنها من بروتوكولات مشتركة بين البلدين .

(ب) معالجة الصعوبات التى قد تنشأ عن تطبيق هذه الاتفاقية .

(ج) إقرار التوصيات الكفيلة بتعزيز وتطوير التعاون الاقتصادى والعلمى والفنى بين البلدين وكل ما يعزز العلاقات الاقتصادية وزيادة حجم التبادل التجارى بينهما .

(د) النظر فى الخطة السنوية للتبادل التجارى بين البلدين والحصص السنوية للمركزين التجاريين فى عمان والقاهرة بقصد زيادة التبادل التجارى بين البلدين .

(هـ) للجنة الوزارية تشكيل لجان فرعية متخصصة وحسب ما تقتضيه الضرورة تتولى دراسة الأمور التى تحال إليها من اللجنة الوزارية المشتركة .

(و) تجتمع اللجنة الوزارية المشتركة مرة واحدة فى السنة فى عمان والقاهرة بالتناوب خلال الربع الأخير من كل سنة وكلما اقتضت الحاجة اجتماعها باتفاق رئيسى الجانبين .

(ز) تتم تسمية رئيسى الجانبين فى اللجنة الوزارية المشتركة فى خلال شهرين من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ .

(المـادة الثانية عشر)

تبقى أحكام اتفاق تنظيم التبادل التجارى والتعاون الاقتصادى المعقودة بين البلدين بتاريخ ١٩٦٧/٩/١٤ والبروتوكولات التنفيذية الصادرة بموجبه سارية المفعول إلى المدى الذى لا يتعارض مع نصوص هذه الاتفاقية .

(المـادة الثالثة عشر)

١ ـ تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ من تاريخ تبادل مذكرات تفيد بإتمام الإجراءات الدستورية فى كلا البلدين ، ويعمل الجانبان على أن تستكمل إجراءات المصادقة اللازمة خلال مدة أقصاها ٦ (ستة) شهور من توقيعها .

٢ ـ مدة هذه الاتفاقية خمس سنوات اعتبارا من تاريخ نفاذها وتجدد تلقائيا لمدة مماثلة ما لم يتقدم أحد البلدين المتعاقدين بإشعار كتابى بطلب إنهائها قبل ستة أشهر من انتهاء العمل بها وتبقى أحكامها نافذة بالنسبة لكافة الاتفاقيات والعقود القائمة عنها لحين تنفيذ الالتزامات الكاملة لكلا البلدين وفقا لذلك .

حرر فى عمان يوم الأحد الواقع فى الأول من شعبان سنة ١٤٠٥ هجرية الموافق ٢١ نيسان سنة ١٩٨٥ ميلادية بنسختين أصليتين باللغة العربية .

عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية

د . رجائى المعشر

وزير الصناعة والتجارة والتموين

عن حكومة جمهورية مصر العربية

د . كمال الجنزورى

وزير التخطيط والتعاون الدولى

وزارة الخارجية

قـــرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجيـــه

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٦٠ لسنة ١٩٨٦ بتاريخ ١٩٨٦/٣/٤ بشأن الموافقة على اتفاق التعاون الاقتصادى والتجارى والفنى الموقع فى عمان بتاريخ ١٩٨٥/٤/٢١ بين حكومتى جمهورية مصر العربية والمملكة الأردنية ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب عليه بتاريخ ١٩٨٦/٤/٧ ؛

وعلى تصديق السيد / رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨٦/٤/٩ ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق التعاون الاقتصادى والتجارى والفنى الموقع فى عمان بتاريخ ١٩٨٥/٤/٢١ بين حكومتى جمهورية مصر العربية والمملكة الأردنية الهاشمية .

ويعمل بها اعتبارا من ١٩٨٦/٤/٣٠ ؛

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجيـــة

د. أحمد عصمت عبد المجيد